

## المبسوط

وإن اشترطها على العامل جاز لأن اشترط الدولاب للسقي كاشترط البقر للكراب وقد بينا أن اشترط البقر على رب الأرض مفسد للعقد إذا كان البذر من قبل العامل واشترطها على العامل لا يفسد العقد فكذلك اشترط الدواب للسقي وكذلك لو اشترط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب كذا مختوما شعيرا وسطا كل شهر وكذا من الفت وكذا من التبن بشيء معروف من ذلك على رب الأرض فالمزارة فاسدة لأن ما يشترط على رب الأرض لعلف دواب المزارع يكون مشروطا للمزارع واشترط شيء له من غير ما تخرجه الأرض يكون مفسدا للمزارة فإنها شركة في الخارج فلا يجوز أن يستحق بها مال آخر فإن حصل الخارج فهو كله لصاحب البذر ولصاحب الأرض أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير والفت والتبن لأنه استوفى ذلك بعقد فاسد ولو كان اشترط ذلك كله على العامل جاز لأن علف دوابه عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده إلا وكادة ولو كان البذر من رب الأرض فاشترط ذلك كله على صاحب العمل جاز بمنزلة اشترط البقر للكراب عليه وكذلك إن اشترط على رب الأرض لأنه لو اشترط عليه البقر للكراب في هذه الحالة يجوز فكذلك إذا شرط عليه الدولاب والدواب للسقي وهذا لأن المزارع أجيره وإنما استأجره ليقوم العمل بأداة المستأجر وذلك صحيح وإذا اشترط الدواب والدولاب على رب الأرض وعلف الدواب شيئا معروفا على المزارع فسدت المزارة لأنه شرط على المزارع علف دواب غيره وذلك بمنزلة اشترط رب الأرض على المزارع طعام غلامه وذلك مفسد للمزارة سواء سمى طعاما معروفا أو لم يسم لأن ذلك بمنزلة الاشتراط منه لنفسه وكذلك لو اشترط الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على رب الأرض ولو اشترط الدابة وعلفها على أحدهما والدولاب على الآخر جاز لأن علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وهو عليه بغير شرط ثم في هذا الفصل اشترط الدواب والدولاب على أحدهما صحيح أيهما كان فكذلك اشترط كل واحد منهما على أحدهما بعينه يكون صحيحا وإلا أعلم .

\$ باب المزارة يشترط فيها المعاملة \$ ( قال رحمه الله ) وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا بيضاء مزارة وفيها نخيل على أن